

الحديث الحادي والثمانون

حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو: شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ. وقال عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا.

وهذا الحديث ليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف من رواية ابن رميح عن الفريزي وحامد بن شاکر، جميعاً عن البخاري، وساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، ولفظه شبك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصابعه وقال: «كيف أنت يا عبدالله إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه؟ قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدعهم وعوامهم».

والحثالة بضم الحاء بالمثلثة، ويقال لها الحُفَالَة، بالفاء بدل المثلثة، فهما بمعنى. قال الخطابي: الحثالة بالفاء وبالمثلثة، الرديء من كل شيء، وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأراده. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: ما يسقط من الشعير عند الغريلة ويبقى من التمر بعد الأكل. وأخرج أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر عن الفزارية، امرأة عمر «تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم

إلا حثالة كحثة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز، وليس فيه تصريح بالرفع، ولكنه في حكم المرفوع. وقوله: مرجت عهدهم وأماناتهم، أي فسدت، يقال: مرجت عهدهم إذا لم تثبت، وأمرجوها إذا لم يفوا بها، ومرج الدين اختلط، واضطرب.

فيه تسعة أنفس:

الأول: حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراوي، أبو عبدالرحمن البصري، قاضي كرمان، نزل نيسابور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال هو عندي ثقة. روى عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة وأبي عوانة وبشر بن المفضل وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وإبراهيم بن أبي طالب والحسن بن محمد القباني. مات أول سنة ثلاث وثلاثين ومئتين.

والبكراوي في نسبه نسبة إلى أبي بكرة الصحابي الثقفي، لكن الذي في القاموس وشرحه أن البكراوي نسبة إلى شيثين: إلى بني بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، واسمه عبيد، ولقبه البزري، أو إلى بكر آباز، محلة بجرجان، فمن الأول مطيع بن عامر بن عوف الصحابي، وأخوه ذو اللحية شريح، له صحبة وغيرهما. ومن الثاني أبو سعيد بن محمد البكراوي، وأبو الفتح سهل بن علي بن أحمد البكراوي وغيرهما.

الثاني: بشر بن المفضل، وقد مر في التاسع من كتاب العلم، ومر واقد بن محمد وأبو محمد بن زيد في الثامن عشر من كتاب الإيمان، ومر عبدالله بن عمرو بن العاص في الثالث منه، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عاصم بن محمد في الرابع من كتاب الصلاة، ومر عاصم بن علي في الثامن عشر منه.

والثالث: أبو عبدالله، والمراد البخاري نفسه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنونة في أربعة، والقول والسماع والشك بين عبدالله بن عمرو بن العاص. ورواته ما بين بصري ومدني. وقول البخاري: قال عاصم بن علي تعليقاً منه، ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له.

الحديث الثاني والثمانون

حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.**

قوله: إن المؤمن كالبنيان، فيه إثبات «إن» هنا، وفي روايته في الأدب «المؤمن للمؤمن» بحذف إن، واللام فيه للجنس، والمراد ببعض المؤمنين للبعض، وقوله: يشد بعضه بعضاً، في رواية المستملي شد بلفظ الماضي، وهو بيان لوجه التشبيه. وقال الكرماني: نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد، ولكل وجه. قال ابن بطال: والمعونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوبٌ إليها. وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وقوله: وشبك أصابعه، وفي رواية الأدب «بين أصابعه» وهو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي شد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد. ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته، ليكون أوقع في نفس السامع.

رجاله خمسة:

الأول: خلاد بن يحيى، وقد مر في التاسع والعشرين من كتاب الغسل، ومر سفيان الثوري في السابع والعشرين من كتاب الإيمان، ومر بُريد وجده أبو بُردة وأبو موسى الأشعري في الرابع منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، وشيخ

البخاري من أفرادہ، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية الرجل عن جده، ورواية الابن عن أبيه . وأخرجه البخاري في الأدب والمظالم أيضاً، ومسلم في الأدب، والترمذي في البر، والنسائي في الزكاة .

الحديث الثالث والثمانون

حدثنا إسحاق بن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: إحدى صلاتي العشي، كذلك للأكثر وللمستلمي والحموي «العشاء» بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر. روى شعبة عن أبي هريرة عند المصنف في سجود السهو «الظهر أو العصر» بالشك، وروى عنه في أبواب الإمامة الظهر بغير شك، وفي رواية أبي سلمة عند مسلم صلاة الظهر، وله أيضاً «العصر» بغير شك. وفي رواية لمسلم «إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر». وعند المصنف عن ابن سيرين أنه قال «وأكثر ظني أنها العصر».

والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، ولفظه صلى الله تعالى عليه وسلم «إحدى صلاتي العشي». قال أبو هريرة: ولكنني نسيتها، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران، في قصة الخرباق، أنها العصر، فإن قلنا إنها قصة واحدة، فتترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة. وابتداء العشي من أول الزوال.

وقوله: فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، وفي رواية السهو، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها فقدم المسجد، أي في جهة القبلة. وقوله: معروضة، أي موضوعة بالعرض، ولمسلم «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مُغَضَّباً» ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض، وكان الجذع الذي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

وقوله: ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، هذه رواية الكشميهني، وهي أشبه من رواية «ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى» لما في الأخير من التكرار. وقوله: وخرجت السُرْعان من أبواب المسجد، بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. وقوله: فقالوا أقصرت الصلاة، أي بهمة الاستفهام، وفي رواية بحذفها، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: وهذا أكثر وأرجح.

وقوله: فهابا أن يكلماه، وفي رواية «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه من الاعتراض عليه. وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ. وقوله: وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليمين، وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، والصواب التفرقة بين ذي اليمين وذو الشمالين، كما يأتي إيضاحه في تعريفه قريباً.

ومن أدلة قول أبي هريرة في هذا الحديث «صلى بنا» فإنه ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وإسلامه متأخر بأكثر من خمس سنين عن موت ذي الشمالين المقتول ببدر، وحمل الطحاويّ قوله «صلى بنا» على المجاز قائلاً: «إن المراد صلى بنا أي صلى بالمسلمين، ويرده رواية مسلم عن أبي هريرة: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة قد وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليمين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر، وهو قصة ذي اليمين، وهذا محتمل من طريق الجمع. وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه. وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين. ونص الشافعي على ذلك في اختلاف الحديث، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين خرباق، بكسر المعجمة وسكون الراء آخره قاف، اعتماداً على ما عند مسلم في حديث عمران بن حصين بلفظ «فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول» وهذا صنيع من يوحد بين حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين، وهو الراجح في النظر، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحاصل لهم على ذلك الاختلاف الواقع بين السياقين.

ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه صلى الله تعالى عليه

وسلم قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حمله بعض الشيوخ على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعد. ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى ملابس، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، واستفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم. وفي الحديث هنا ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة، كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وقوله: قال لم أنس ولم تقصر، كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم «كل ذلك لم يكن» وتأييداً لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك. وأجابه في هذه الرواية بقوله: بلى قد نسيت، لأنه لما نفي الأمرين، وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية، جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، إلى آخر ما مر مستوفى عند حديث ابن مسعود في باب التوجه نحو القبلة.

وقال بعض العلماء: إن قول ذي اليدين «بلى قد نسيت» أوقع شكاً في قلبه

عليه الصلاة والسلام، احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، وبما قاله يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه، أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن يقبل خبره، وفيه العمل بالاستصحاب، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل مع كون أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقت قابل للنسخ، وبقيّة الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ، فسكتوا. والسُّرْعَان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قُصِرَتْ، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام. قلت: لم يقع من السُّرْعَان ولا من غيرهم الجزمُ بالقصر، وإنما وقع الاستفهام، ومر أن النسخة التي لم يذكر فيها لفظ الاستفهام تحمل على ما ذكر فيها ليحصل الوفاق بين النسختين.

وقوله: فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد، يفيد أن السهولا تكبيرة إحرام فيه، وقد اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بد له من تكبيرة إحرام ما رواه أبو داود عن حماد بن زيد في هذا الحديث، قال: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو». قال أبو داود: ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي أيضاً: قوله في رواية مالك يعني المُخْرَجَة عند البخاري في السهو «فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» يدل على أن التكبيرة للإحرام، لأنه إنما أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه. وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، ففي رواية ابن عون المذكورة هنا عن ابن سيرين بلفظ «فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية.

قلت: مشهور مذهب مالك مثل الجمهور، لا تكبيرة إحرام لسجود السهو عنده، واختلف في التشهد في سجدتي السهو، فإن كان السجود قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي مثله، وخطّوه في هذا النقل، فإنه لا يعرف. وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عن المالكية، ومشهور مذهبهم إعادته، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان عن ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

وروى السراج عن سلمة بن علقمة في هذه القصة قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وفي رواية ابن عون في هذا الباب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم أسلم، والمحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت رواية أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود وعند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. وقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبه.

وأما من سجد بعد السلام، فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، قلت: هو المشهور في مذهب مالك، ونقله أبو حامد الأسفرايني عن القديم، لكن وقع في مختصر المزني:

سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، وقبل السلام أجزاءه التشهد الأول. وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى.

وقوله: فربما سألوه «ثم سلم»، أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث «ثم سلم»؟ فيقول: نبئت. . إلى آخره، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران، فقال ابن سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة في روايته عن خالد من رواية الأكبر عن الأصغر.

وفي الحديث أن الباني لا يحتاج إلى تكبير الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، قلت: ومذهب المالكية أن التكبير فيه للإحرام مطلوب، وهل واجب أو سنة؟ الراجح السنة، ولذلك لم تبطل الصلاة بتركه، واستنبط من بعض القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أن يعتمد عليهما، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الأحاد إذا كانت مصححة، بل لا بد من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي صلى الله تعالى وسلم. بخلاف رؤية الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعاً، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم، ثم طرأ عليه شك، هل أتم أو نقص، أن يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر آثار خبره شكاً، ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت، وعلى جواز التعريف باللقب، وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وعلى الترجيح بكثرة الرواة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، وفيه إقبال الإمام على الجماعة

بعد الصلاة، واستدل به البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها، ومباحث هذا الحديث كثيرة جداً وقد مر أكثرها عند حديث ابن مسعود في باب التوجه نحو القبلة، وفي الباب الذي بعده، والباقي ذكرته هنا، فلم يبق من مباحثه ما يحتاج للذكر، إذا أعطى الله الوصول إلى محله في باب السهو.
رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر وأبي بكر وذوي اليمين.

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومر عبد الله بن عون في التاسع منه، ومر النضر بن شميل في متابعة السابع عشر من كتاب الوضوء، ومر محمد بن سيرين في الأربعين من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد السبعين من كتاب الوضوء، وفي السند عمران بن حصين، وقد مر في الحادي عشر من التيمم.

وأما ذو اليمين، فهو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وهم في صلاته فخاطبه، وليس هو ذا الشماليين، فذو الشماليين رجل خزاعي حليف لبني زهرة، قُتل يوم بدر، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليمين، وهو الراوي لحديثه، وصح فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن ذا اليمين الذي راجع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في شأن الصلاة ليس بذو الشماليين المقتول يوم بدر. وروى أبو شيبة أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبدالعزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أو ذو اليمين هو؟

وفرق ابن حبان بين خرباق وذوي اليمين، والصحيح ما مر من أنهما واحد، وأخرج أحمد من طريق أم حكيم، أن أم إسحاق كانت عند النبي صلى الله عليه

وسلم، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَقاً فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا، فذكرت أني صائمة، فنسيت، فقال ذو اليمين ألآن بعدما شبعت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هو رزق ساقه الله إليك.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع واحد، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين مروزي وبصري، أخرجه البخاري هنا وفي محل آخر، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب المساجد التي على طرق المدينة
والمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم

أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، وقوله: والمواضع، أي الأماكن التي تجعل مساجد.

الحديث الرابع والثمانون

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ • وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ .

قوله: وحدثني نافع، القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسق المصنف لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض، لكونه أتقن من فضيل، ودلت روايته على أن رواية سالم ونافع متفتقان إلا في الموضوع الواحد الذي أشار إليه. وقوله: بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ، أي بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول، وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدوداً في الثاني، قال أبو عبيد الله البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، وفي صحيح مسلم في الأذان: بينهما ستة وثلاثون ميلاً. وللزمخشري في كتاب الجبال: بين المدينة والروحاء أربعة بُرْدٍ إلا ثلاثة أميال. ولا بن أبي شيبه ثلاثون ميلاً. قيل: سميت الروحاء لكثرة أرواحها، وبها بناء يزعمون أنه قبر مضر بن نزار.

وروى غير واحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال؛ وقد وصل المسجد الذي يبطن الروحاء عند عرق الظبية، «هذا واد من أودية الجنة، وصلى في هذا الوادي سبعون نبياً عليهم الصلاة والسلام»، وهذا أخرجه الترمذي، «وقد مر به موسى بن عمران حاجاً أو معتمراً في سبعين ألفاً من بني إسرائيل»

وروى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «والذي نفسي بيده ليهلنَّ ابنُ مريمَ عليهما السلامُ بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو بثنتيها».

رجاله ستة:

الأول: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبدالله، الثقفى مولاهم، البصري. قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أكتب عنه أحاديث أبيه، قال: اكتب. وقال أيضاً عن يحيى: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق. وقال ابن قانع: كان ثقة. روى عن عمه عمر بن علي المقدمي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وابن عليّ وبشر بن المفضل وأبي عوانة وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم، وروى البخاري عن أحمد غير منسوب، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين ومئتين في شعبان.

الثاني: فضيل بن سليمان النُميري، مصغراً أبو سليمان البصري، والنُميري في نسبه نسبة إلى نمير كزبير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، أبي قبيلة من قيس عيلان، وفيهم قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً

قال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لئن الحديث، وروى عنه ابن المديني وكان من المتشددين وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي. وقال أبو داود: كان عبدالرحمن لا يحدث عنه. قال الأجرى: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمني إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يرداه إليه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال صالح جزرة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير. وقال الساجي عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه. قال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وقال ابن قانع: ضعيف، وذكره ابن عدي وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئاً. وقال الأجرى:

سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان بن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر.

قال ابن حجر في مقدمته: روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، منها في الخمس حديثه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في إجلاء اليهود، تابعه عليه ابن جريج. ومنها في المناقب حديثه بهذا الإسناد في قصة زيد بن عمرو بن نفيل، تابعه عليه عبدالعزيز بن المختار عند أبي يعلى، ومنها حديثه عن مسلم بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جابر، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه عليه عند سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر، وسمى المبهم المذكور أبا بردة بن نيار. ومنها في الطهارة حديثه عن منصور بن عبدالرحمن عن عائشة، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها الحيض... الحديث، تابعه عليه ابن عيينة ووهب وغيرهما. ومنها في الرقاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد في حفر الخندق، تابعه عليه عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، ومنها بهذا الإسناد حديث «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً...» الحديث، تابعه عليه عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه.

قلت: فيما قاله ابن حجر نظر من وجهين، أحدهما أن هذا الحديث رواه عنه البخاري.. ولم يذكره ابن حجر، والثاني أنه قال إن الحديث المذكور في الطهارة، المروي عن صفية بنت شيبة، مروى عنه، وليس كذلك، فإنه هو الحديث الرابع من أحاديث الحيض، وليس مروياً عنه، بل هو مروى عن زهير بن معاوية عن منصور بن عبدالرحمن، والكمال لله وحده. روى عن أبي مالك الأشجعي وغيره، وروى عنه أبو عاصم الضحاك وغيره.

الثالث: موسى بن عقبة، وقد مر في الخامس من كتاب الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من كتاب الإيمان، ومر عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه التحديث بصيغة

المضارع المفرد ويلفظ الماضي المفرد، والعنونة في موضع واحد، والرؤية بصيغة الماضي للمتكلم، ورواته ما بين مدنيّ وبصريّ .

الحديث الخامس والثمانون

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَإِذَا أَخَانَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِجَ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فَذَحَا السَّيْلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءَ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ أَبْتَنَيْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ

الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ
الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ
دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَنْشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ
قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتِبَ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَمَةٍ مِنْ وِزَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ
ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضُمٌ
مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي
الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ
هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِأَصْقُ بَكَرَاعٍ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ
غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيَ إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ
وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ
يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ طُوى وَبَيْتِ. حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ
حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي
الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ
الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ
نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الْكَعْبَةِ.

قوله: بزدي الحليفة، بضم الحاء المهملة وفتح اللام، الميقات المشهور
لأهل المدينة. وقوله: تحت سَمْرَةَ، أي بفتح المهملة وضم الميم، شجرة ذات
شوك، وهي التي تعرف بأَمِ غِيلَانَ. وقوله: من غزو كان في تلك الطريق، أي
طريق ذي الحليفة، وكان صفة لغزو، وفي نسخة «وكان» بالواو قبل الكاف، وفي
نسخة «غزوة كان» بالهاء، فتذكير الضمير في كان باعتبار تأويلها بسفر. وفي
نسخة «غزوة وكان» بتاء التأنيث والواو. وقوله: هبط من بطن واد، هو وادي
العقيق، وسقط حرف الجر عند أبي ذَرٍّ والوَقْت، ولا بن عساكر وحده «هبط من
ظهر واد» بدل بطن واد.

وقوله: بالبطحاء، أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من
مسيل الماء. وقوله: شفير الوادي، بفتح الشين المعجمة، أي طرفه. وقوله:
الشرقية، صفة للبطحاء، وقوله: فَعَرَسَ، بمهملات مع تشديد الراء، والتعريس
نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل، وخصه بذلك
الأصمعي، وأطلق أبوزيد. وقوله: ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، بفتح الثاء المثناة، أي
هناك، وبضم أول يُصْبِحَ، أي يدخل في الصباح، وهي تامة استغنت بمرفوعها.

وقوله: ولا على أكمة، بالتحريك، الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل:
هو تل من حجر واحد. وقوله: خليج، بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، وإد
له عمق. وقوله: عنده كُتِبَ بضم الكاف والمثلثة جمع كتيب، وهو رمل
مجتمع. وقوله: فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ، بالحاء المهملة أي دفع، ولأبي ذَرٍّ «فدحا فيه
السييل» وفي رواية الإسماعيلي «فدخل» بالحاء المعجمة واللام، وفي بعض
الروايات «قد جاء» بالقاف والجيم على أنهما كلمتان: حرف التحقيق، والفعل
الماضي من المجيء.

وقوله: حدثه، أي بالإسناد المذكور إليه. وقوله: حيث المسجد الصغير، يرفع الصغير صفة للمسجد المرفوع بتقدير هو المسجد، لأن حيث لا تضاف إلا إلى الجملة. وفي بعض النسخ «صلى جنب المسجد» بالجيم والنون والباء، والمسجد حينئذ مجرور بالإضافة. وقوله: بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ، مر تفسيرها قريباً، والمسجد هو الأوسط في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم. وقوله: يَعْلَمُ، بفتح أوله من العلم، وبضم أوله من أعلم يُعَلِّمُ من العلامة، أو بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين.

وقوله: على حافة الطريق، بتخفيف الفاء، أي جانبه. وقوله: إلى العرق، بكسر العين وسكون الراء، الجبل الصغير، أو عرق الظبية: الوادي المعروف. وقوله: مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، بفتح الراء فيهما أي آخرها. وقوله: انتهاء طرفه، وللكشميهني «انتهى طرفه» بالقصر ورفع طرفه. وقوله: دون المسجد، أي قريب أو تحت. وقوله: وقد ابْتُئِي، بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول. وقوله: وراءه، بالنصب على الظرفية بتقدير في، أو الجر عطفاً على سابقه. وقوله: أو من آخر السحر، ما بين الفجر الكاذب والصادق، والفرق بينه وبين قوله: قبل الصبح بساعة، أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة، وحينئذ فيغايير اللاحق السابق.

وقوله: تحت سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، أي شجرة عظيمة، وهي بفتح السين والحاء بينهما راء ساكنة. وقوله: دون الرُّوَيْثَةِ، بالراء مصغراً، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. وقوله: وِوْجَاهِ الطَّرِيقِ، بكسر الواو وضمها، أي مقابلها، والهاء خفض عطفاً على يمين، أو نصباً على الظرفية. وقوله: في مكان بَطْحٍ، أي بفتح الموحدة وسكون الطاء وكسرها، واسع. وقوله: حتى يفضي، كذا للأكثر، وللمستملي «حين يفضي» وقوله: «دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل: المراد بالبريد سِكَّةَ الطَّرِيقِ، ودُوَيْنَ بضم الدال وفتح الواو مصغراً، ولابن عساكر، دون الرويثة.

وقوله: فانشى، بفتح المثلثة، أي انعطف مبنياً للفاعل. وقوله: على ساق، أي كالبيان، ليست متسعة من أسفل. وقوله: وفي ساقها كئيب، بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كئيب، وهي تلال الرمال. وقوله: في طرف تلعة، بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة، وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً: لما ارتفع من الأرض ولما انهبط. وقوله: من وراء العرج، بفتح العين وسكون الراء بعدها جيم، قرية جامعة، بينها وبين الروثة ثلاثة عشر، أو أربعة عشر ميلاً.

وقوله: إلى هضبة، بسكون الضاد المعجمة، جبل منبسط على وجه الأرض، أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال. وقيل: هي فوق الكئيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الأكمة الملساء. وقوله: على القبور رضم، بفتح الراء وسكون المهملة، الحجارة الكبار، واحدها رزمة، بسكون الضاد والمعجمة أيضاً في الواحد، وعند الأصيلي رضم، بالتحريك. وقوله: عند سلمات الطريق، بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي، أي ما يتفرع عن جوانبه. وفي رواية الباقرين بفتح اللام، وقيل هي: بالكسر الصخرات، وبالفصح الشجرات يدبغ بورقها الأديم. وقوله: بالهاجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر. وقوله: عند سرحات، أي بالتحريك جمع سرحة، وهي الشجرة الضخمة.

وقوله: في مسيل دون هرشى، المسيل بفتح الميم وكسر المهملة، المكان المنحدر، وهرشى، بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور، جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة. وكراع هرشى طرفها. وقوله: غلوة، بفتح الغين المعجمة، غاية بلوغ السهم، أو أمد جري الفرس، وقيل: قدر ثلثي ميل. وقوله: مر الظهران، بفتح الميم وتشديد الراء في الأولى، ويفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الأخرى، وهو الوادي الذي تسميه العامة الآن بطن مرو، بإسكان الراء بعدها واو. قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً. قيل: سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء

« م » الميم منفصلة عن الراء، وقيل سمي بذلك لمرارة مائة.

وقوله: قَبَل المدينة، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي مقابل. وقوله: من الصفراوات، بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال التي بعد مَر الظهران. وقوله: ينزل، بالمشناة التحتية أو «تنزل» بناء الخطاب، ليوافق قوله: وأنت ذاهب. وقوله: بذِي طُوًى، بضم الطاء، موضع بمكة. وللحمويّ والمستمليّ «بذِي الطُوًى» بزيادة التعريف وبكسر الطاء. وحكى عياض الفتح أيضاً. وقوله: فُرُضْتِي الجبل، بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة، مدخل الطريق إلى الجبل. وقيل الشق المرتفع كالشرفة. ويقال أيضاً لمدخل النهر. وقوله: أسفل منه، بالنصب على الظرفية، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف.

فقد عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، والتبرك بها، وقد قال البغويّ من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيها، لو نذر أحد الصلاة فيها، تعين كما تعين المساجد الثلاثة، وقال أشهب من المالكية: لا يعجبني ذلك إلا في قباء، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه راكباً وماشياً، ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة، وما فعله ابن عمر، مع ما عُلِمَ من تشدده في الاتباع، لا يعارض ما ثبت عن أبيه، من أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلّى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما أهلك أهل الكتاب أنهم كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتيان، وسؤاله النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي له في بيته ليتخذه مسجداً، وأجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك، فهو حجة قوية في التبرك بآثار الصالحين، ولم تزل المسلمون من لدن عصر الصحابة إلى الآن،

يتبركون بآثار الصالحين، لم يخالف في ذلك إلا الخوارج دمرهم الله .
وقد قال العلماء: إن في فعل ابن عمر، ونهي أبيه رضي الله تعالى عنهما،
فائدة جلييلة في الدين، ففي فعل ابن عمر اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام،
والتبرك، والتعظيم له . وفي نهْي عمر الاحتياط في السلامة من الابتداع لمن
يُخشى منه ذلك، ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها الآن غير مسجد
ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد ذكر
البخاريّ المساجد التي كانت بالمدينة، لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على
شرطه .

وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة مستوعباً . وروى عن أبي غسان عن
غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنيّ بالحجارة
المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك أن
عمر بن عبدالعزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهم يومئذ متوافرون،
عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة . قلت: في هذا حجة قوية على
التبرك بآثار الصالحين، لصدوره من خامس الخلفاء عمر بن عبدالعزيز، لم
يوجد أحد في زمنه مثله في اتباع السنة، كما شهد له بذلك إجماع المسلمين
وعدم إنكار أحد من التابعين وأتباعهم المتوافرين يومئذ كذلك، فصار إجماعاً،
ولا يحتمل أن يقصد بفعله إلا بقاء الآثار معلومة ليتبرك بها .

وقد عين عمر بن شبة منها كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي
من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقيّ قُباء، ومسجد بني
قُريظة، ومَشْرَبَة أم إبراهيم، وهي شمال مسجد قريظة، ومسجد بني ظَفَر شرقيّ
الْبقيع، ويعرف بمسجد البَغْلَة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة،
ومسجد الفتح، قريب من سَلْع، ومسجد القِبْلَتين في بني سَلِمة .

قال في الفتح: وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغويّ، وقد اشتمل حديث
المساجد بهذا السياق الذي أخرجه البخاريّ على تسعة مساجد أخرجها الحسن

ابن سفيان في مسنده مفرقة عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم الحديثين الأخيرين في كتاب الحج. قلت: أشار البخاري إلى ابتداء كل حديث منها بقوله: وإن عبد الله حدثه، إلا الحديث الثاني، فإنه قال في أوله: وكان إذا رجع من غزو، وهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

رجاله خمسة:

الأول: إبراهيم بن المنذر، وقد مر في الأول من العلم، ومر أنس بن عياض في الرابع عشر من كتاب الضوء، ومر موسى بن عقبة في الخامس منه، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبد الله بن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضع، والإخبار بصيغة الماضي المفرد، وشيخ البخاري من أفراده، ورواته كلهم مدنيون. ثم قال المصنف:

أبواب سترة المصلى

وهذا ساقط في اليونانية، والسترة بضم السين ثم قال:

باب سترة الإمام سترة من خلفه

وقد وردت هذه الترجمة في حديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً «سترة الإمام سترة لمن خلفه» لكن تفرد به سويد عن عاصم، وسويد ضعيف عندهم، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبدالرزاق.

الحديث السادس والثمانون

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وفي الاستدراك بهذا الحديث على الترجمة نظر، لأنه ليس فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى سترة، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة، وقد مر في كتاب العلم في باب «متى يصح سماع الصغير» في الكلام على هذا الحديث قولُ الشافعي إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي غير سترة. وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار. وقال غيره من المتأخرين: قوله «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك، مشعرٌ بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حيثنذ لا ينكره أحد أصلاً، وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة. وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحرب «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال: في شرح مسلم في الكلام على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهذا الحديث تقدمت مباحثه مستوفاة غاية في كتاب العلم عند ذكره في الباب المذكور آنفاً.

رجالہ خمسۃ:

الأول: عبد الله بن يوسف، وقد مر هو والإمام مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عبيد الله في السادس منه، ومر ابن عباس في الخامس منه، وهذا الحديث مر في باب «متى يصح سماع الصغير».

الحديث السابع والثمانون

حدثنا إسحاق قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

قوله: فأمر بالحربة، أي أمر خادمه بحمل الحربة، وللمصنف في العيدين عن نافع «كان يغدو إلى المصلى، والعنزة تحمل وتنصب بين يديه، فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره». وقوله: والناس وراءه، بالرفع عطفاً على فاعل يصلي، وقوله: وكان يفعل ذلك، أي نصب الحربة بين يديه، حيث لا يكون جدار. وقوله: في السفر، يعني أنه ليس مختصاً بيوم العيد. وقوله: فمن ثم اتخذها الأمراء، أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجماعة فقبلها علي بن مُسهر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه. وفي الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء، ولا سيما في السفر، وجواز الاستخدام. والضمير في اتخذها يحتمل عودته إلى الحربة نفسها، أو إلى جنس الحربة. وقد مر الكلام على الحربة في باب «حمل العنزة مع الماء» من كتاب الوضوء. رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم، ومر عبدالله بن نمير في الثالث من كتاب التيمم، ومر عبيدالله بن عمر بن حفص في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر

أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنونة في موضعين ،
ورواته ما بين كوفي ومدني . أخرجه البخاري هنا ومسلم وأبو داود في الصلاة .

الحديث الثامن والثمانون

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جُحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار.

قوله: بالبطحاء، يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، وزاد في رواية آدم عن شعبة في باب استعمال فضل وضوء الناس أن ذلك كان بالهجرة، فيستفاد منه، كما قال النووي، أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله «والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها. وقوله: وبين يديه عنزة، مر ضبطها والكلام عليها في باب حمل العنزة مع الماء من كتاب الوضوء. وقوله: يمر بين يديه، أي بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، لما في رواية عمر بن أبي زائدة المارة في باب الصلاة في الثوب الأحمر «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة في باب استعمال فضل وضوء الناس، وباب الصلاة في الثوب الأحمر. ومطابقة حديثي ابن عمر وأبي جحيفة للترجمة ظاهرة، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

رجاله أربعة:

الأول: أبو الوليد الطيالسي، وقد مر في العاشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر عون بن أبي جُحيفة في الثامن والعشرين من كتاب الصلاة، ومر أبو جحيفة في الثاني والخمسين من كتاب العلم. فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين، والتحديث بصيغة المضارع المفرد، والعنينة في موضع واحد، والسماع. ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ. أخرجه البخاريّ هنا وفي باب استعمال وضوء الناس، وفي ستر العورة، وفي الأذان، وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي اللباس وفي باب الصلاة إلى العنزة، وفي باب السترة بمكة وغيره، ومسلم وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

أي من ذراع ونحوه، وكم وإن كان لها صدر الكلام، استفهامية أو خبرية، لكن إنما تقدمها المضاف، وهو مع المضاف إليه في حكم كلمة واحدة، والمصليّ بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، أي المكان الذي يصلّي فيه.

الحديث التاسع والثمانون

حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ.

قوله: عن أبيه، في رواية أبي داود والإسماعيلي «أخبرني أبي» وقوله: عن سهل، زاد الأصيلي «ابن سعد» وقوله: كان وبين الجدار، أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك في الاعتصام عن أبي غسان عن أبي حازم. وقوله: ممر الشاة، بالرفع، وكان تامة، أو ممر اسم كان بتقدير قدر، والخبر الظرف. وأعربه الكرمانى ممر بالنصب، على أنه خبر كان، واسمها قدر المسافة مقدراً، والسياق يدل عليه. ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر هو أنه بالفتح لازم له.

رجاله أربعة:

الأول: عمرو بن زُرارة الكلابي، أبو محمد بن أبي عمرو، النيسابوري المقرئ الحافظ قال النسائي وأبو بكر الجارودي: كان ثقة. وقال أبو عمرو المستملي: سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول: عمرو بن زُرارة ثقة. وقال داود بن الحسين: كنا نختلف إليه، فخرج إلينا يوماً فضحك رجل فغضب، ولم يحدث بحرف واحد. وقال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زُرارة: صحبت ابن عليّة ثلاث عشرة سنة، فما رأيت يبتسم. وقال أبو العباس السراج: حدثنا عمرو بن زُرارة رجل فيه زهادة، ويقال: كان مجاب الدعوة. وقال محمد بن عبد الوهاب: كان عليّ بن عثمان يسترجع عمرو بن زُرارة. وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً، ومسلم ثمانية أحاديث. روى عن أبي بكر بن عيَّاش

وهشيم وعبدالوارث الثقفي، ومروان بن معاوية وابن عيينة وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي والذهلي وعبدالله الدارمي ومسدد بن قطن وغيرهم. مات سنة سبع وثلاثين ومئتين، وفي الستة عمرو بن زرارة سواه واحد، وهو الحديثي لا غير.

الثاني: عبد العزيز بن أبي حازم، وقد مر في الخامس والأربعين من أبواب استقبال القبلة، ومر أبوه أبو حازم وسهل بن سعد في السابع والمئة من كتاب الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، وفيه القول، ورواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري هنا، ومسلم وأبو داود في الصلاة.

الحديث التسعون

حدثنا المكي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

قوله: كان جدار المسجد، كذا في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي عن أبي عاصم عن يزيد بلفظ «كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز» فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع. وقوله: ما كادت الشاة تجوزها، وفي رواية «أن تجوزها» أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار، واقتران خبر كاد بأن قليل، كحذفها من خبر عسى، فحصل التعارض بينهما، ثم إن القاعدة أن حرف النفي إذا دخل على كاد يكون للنفي، لكنه لإثبات جواز الشاة.

ومطابقة الحديث للترجمة، قيل: من جهة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلّي وسترته، قدر ما كان بين منبره عليه الصلاة والسلام وجدار القبلة. وقيل: إن البخاري أشار بالترجمة إلى حديث سهل بن سعد المتقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب، فإن فيه أنه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر حين عُمل، فصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلّي، ولا يعكر على هذا أن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر والجدار أكثر من ممر الشاة، لأنه يجاب عنه بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عنه، لأن الدرجة لم تتسع لقدرة سجوده، فحصل المقصود به. وأيضاً فإنه لما سجد

في أصل المنبر، صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم .
قال ابن بطّال: أقل ما يكون بين المصلّي وسترته قدر ممر الشاة . وقيل:
أقل ذلك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعيّ وأحمد، لحديث بلال «أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صلّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» يأتي
الحديث بعد خمسة أبواب . وجمع الداوديّ بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة
أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع
والسجود . وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع، ولا يخفى ما فيه .
وقال البغويّ: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر
إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها .

وفيه بيان الحكمة في ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن سهل بن أبي حثمة
مرفوعاً «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدُن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»
واختلف في قدر الدنو منها عند المالكية، قيل شبر، وقيل ذراع، وقيل ممر
الشاة، وقيل ثلاثة أذرع، وقيل ما يسع ركوعه وسجوده، وهو المشهور عندهم،
وكذلك هو المشهور عند الحنفية، واختلف في حرمة عندهم إذا صلّى بغير
سترة، فقيل: قدر رمية حَجَر أو سهم أو رمح، أو قدر مضاربة السيف، أو قدر
ركوعه وسجوده، وهو المشهور الأوفق بيسر الدين . وإنما تطلب في المشهور
عند المالكية عند خشية المرور، وأما عند عدم الخشية فلا تطلب، لحديث ابن
عباس المتقدم، وعند الشافعي تطلب مطلقاً، لعموم الأحاديث، ولأنها تصون
البصر . وروى هذا عن مالك في العتبة، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون
ومطرف، واختاره اللخمي .

والمجزيء منها قدر ذراع فصاعد، لما رواه مسلم عن طلحة بن عبيدالله
قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة
الرّحل فلا يضرك من يمر بين يديك» وعند المالكية أقل غلظها غلظ رمح، وعند
الحنفية يكفي غلظ الأصبع، وتجاوز السترة بالحيوان المأكول اللحم الثابت، لا
بالخيل والبغال والحمير عند المالكية . وتجاوز عندهم بظهر الرجل الراضي،

وفي جنبه وظهر المحرم قولان، ولا تجوز بالوجه مطلقاً، ولا بالأجنبية والزوجة
والجارية، ولا بنائم ولا مجنون ولا مأبون في دُبُرِه ولا كافر.

وقال أحمد: إن السترة تحصل بخط طويل إلى جهة القبلة. وقال به
الشافعي في العراق ورجع عنه، وأنكره غيره، وقال عياض وغيره: الحديث
المدال عليه ضعيف، وتجعل السترة على الحاجب الأيمن أو الأيسر، ولا تصمد
صمداً، أي تقصد بالواجهة.

رجاله ثلاثة:

الأول: المكيّ بن إبراهيم، وقد مر في السابع والعشرين من كتاب العلم،
ومر يزيد بن أبي عبيد وسلمة بن الأكوع في الخمسين منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والنعنة والقول، وهو ثاني
ثلاثيات البخاريّ، أخرجه مسلم أيضاً. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إلى الحربة